



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-

CPPNM/AC/Plen/SR.1

Issued: August 2005

Original: English

المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية جلسة عامة

موجز محضر الجلسة الأولى

المعقودة في مركز أوستريا، فيينا، يوم الاثنين، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٤٥

الرئيس المؤقت: السيد وولر (نائب المدير العام، الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
الرئيس: السيد باير (سويسرا)

المحتويات

الفقرات

بند جدول
الأعمال
المؤقت^١

٩ - ١	افتتاح المؤتمر	١
١٧ - ١٠	انتخاب الرئيس	٢
١٩ - ١٨	إقرار جدول الأعمال	٣
٢٢ - ٢٠	إقرار النظام الداخلي	٤
٣٣ - ٢٣	انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من مسؤولي المؤتمر	٥

المحتويات (تابع)

الفقرات	بند جدول الأعمال المؤقت
٣٨ - ٣٤	٦ تنظيم أعمال المؤتمر
٤٦ - ٣٩	٧ تقديم التعديلات المُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
	(أ) المقترح الأساسي الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1
	(ب) الاقتراح الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/2
	(ج) إدراج الاقتراح الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/2 ضمن المقترح الأساسي

١- افتتاح المؤتمر

- ١- أعلن الرئيس المؤقت افتتاح المؤتمر المعني بدراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- ٢- وبالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)، يبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في الوقت الراهن ١١١ دولة، تشارك منها في المؤتمر ٨٩ دولة. وهناك ١٧ دولة أخرى لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية تحضر بصفة مراقب.
- ٣- وتعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت مؤخراً، من المعالم البارزة على طريق الجهود الدولية الرامية إلى تحسين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. فتلك الاتفاقيات ليست أساسية فحسب للأمن النووي، ولكنها تقع أيضاً ضمن الصكوك القانونية الثلاثة عشر التي تجسد مجتمعة الإطار القانوني الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية وملاحقتها قضائياً ومعاقبها بصفة عامة.
- ٤- بيد أنه جرى التسليم بأن نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ليس شاملاً بالقدر الكافي لاستيعاب مستجدات العالم المعاصر. وأهم شئ أنها لا تشمل الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً، ولا حماية المرافق النووية ذاتها مادياً. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تعالج تلك النقصان. كما أنها ستتيح توسيع نطاق التعاون بين كل دولة وأخرى وفيما بين تلك الدول مجتمعة بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من حدة أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها. والتعديلات المعروضة على المؤتمر بالغة الأهمية وستشكل، فيما لو جرى اعتمادها، خطوة مهمة أخرى للحد من تعرض الدول الأطراف والعالم بأسره للخطر.
- ٥- ولقد اعتمدت اتفاقية الحماية المادية أصلاً في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨٧. وفي عام ١٩٩٩، بدأ عدد من البلدان في إبداء القلق حيال أوجه النقص التي تشوب الاتفاقية وضرورة مراجعتها. فأعاد الخبراء تقييم الاتفاقية وأوصوا بأن يتولى فريق من الخبراء القانونيين والتقنيين إعداد تعديلات مناسبة عليها. ودعا المدير العام للوكالة هذا الفريق إلى الاجتماع في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولم تكد تمضي بضعة أيام حتى اندلعت أحداث نيويورك التي لم تدع مجالاً للشك في تزايد حجم المخاطر التي نواجهها جميعاً.
- ٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمد فريق الخبراء تقريره النهائي بتوافق الآراء. وبعد ذلك، بناءً على طلب حكومة النمسا و٢٤ دولة مشاركة في هذا الطلب، عمم المدير العام على جميع الدول الأطراف التعديلات التي اقترحتها الفريق للنظر فيها. وطلبت غالبية الدول الأطراف عقد مؤتمر تعديلي.
- ٧- ويقوم المدير العام، بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بتعميم أية تعديلات تُعتمد خلال المؤتمر بأغلبية الثلثين على جميع الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع.
- ٨- ولا تزال هناك بعض قضايا معروضة على المؤتمر لم تُحسم بعد. بيد أنه يثق في أنه سيتم حسم هذه المسائل في غضون ذلك الأسبوع نظراً لأهمية الموضوع وبفضل تصميم الدول الأطراف. فثمة التزام بإنجاح ذلك المسعى.
- ٩- وأخيراً، حث الدول غير الأطراف في الاتفاقية الحاضرة للمؤتمر بصفة مراقب أن تنضم إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، متمنياً للمؤتمر كل النجاح.

٢- انتخاب الرئيس

١٠- قال الرئيس المؤقت إن فهمه يذهب إلى أن هناك موافقة عامة بين الوفود على انتخاب السيد باير (سويسرا) رئيساً للمؤتمر.

١١- وقد تم، بالتزكية، انتخاب السيد باير (سويسرا) رئيساً.

١٢- وهنا الرئيس المؤقت السيد باير على انتخابه.

ثم تولى السيد باير (سويسرا) الرئاسة.

١٣- وشكر الرئيس الوفود على الثقة التي أولته إياها وأكد أنه سيبذل قصارى جهده حتى لا يخيب ظنهم فيها. وأثنى على أمانة الوكالة لتحضيرها للمؤتمر ولعملها، الذي امتد لعدة سنوات، دعماً لعملية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٤- وقال إن الاتفاقات الدولية قلما كانت نصوصاً مثالية. وقد مثلت اتفاقية الحماية المادية ما كان ممكناً تحقيقه من القبول السياسي في وقت إقرارها. بيد أن الزمن قد تغير، وتطور المشهد السياسي الدولي، وكان نتيجة ذلك أن الاتفاقات الدولية إما أنها قد أصبحت بالية أو يتوجب تعديلها - ومعاودة عدم الانتشار مثال لذلك. وستبلغ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ٢٦ عاماً بحلول تشرين الأول/أكتوبر، وقد آن أوان تحديثها.

١٥- إن الحماية المادية كهدف في حد ذاته ليست أمراً مثيراً للجدل، خاصة في عالم يواجه أعمالاً إرهابية بشكل يومي. وما من فائدة تُرجى من استعراض الأسباب التي أدت بخبراء من أولي المعرفة إلى أن يمضوا نحو ست سنواتٍ ست في إعداد نص منقح. بل ما يهم هو أن النص المطروح أمام المؤتمر يمثل توافقاً في الآراء بين خبراء قانونيين وتقنيين. وهو يعدّل الاتفاقية الأولى في عدة جوانب، خاصة من حيث توسيع نطاقها لتغطي الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة محلياً للأغراض السلمية، وتخزينها ونقلها، كما يوفر النص أحكاماً تفي بالحماية المادية ضد تخريب المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية. وقد تُوجت النقاشات التي كانت صعبة، لكنها عادلة، بالتوصل إلى "توليفة"، وهذا إنجاز يحق للمشاركين في الاجتماع التحضيري أن يفتخروا به. وثمة بعض النقاط التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها، ولذلك عُرضت على المؤتمر عدة اقتراحات إلى جانب ما يسمى بـ "المقترح الأساسي". وخلال المحاولات الأخيرة لحل الخلافات القائمة، أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن "التوليفة" المقترحة لا ينبغي تعديلها في اللحظة الأخيرة. ففي رأي تلك الوفود أن "التوليفة" تعكس توازناً في المنظور يمكن أن يحظى بتوافق الآراء، ولذلك لا ينبغي العبث بها.

١٦- وعلى المؤتمر أن يقرر، في ظل الظروف الراهنة، ما إذا كانت التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي أفضل ما يمكن التوصل إليه. ويجب التحلي بالحذر قبل اتخاذ قرار بفتح "التوليفة"، طالما أنه سيكون من الصعب للغاية - إن لم يكن من المستحيل - إعادة إغلاقها. ومن ناحية أخرى، ثمة إمكانية في أن يوقِّع المؤتمر بالفعل في تحسين النص. والمسألة تتسم بالحساسية، وجميع المشاركين يدركون أين مكنم الخطر. فلقد أصبحت الحماية المادية ضرورةً في عالم اليوم، وأهمية تحديث وتفعيل الاتفاقية ليست من المبالغة في شيء.

١٧- وأخيراً، يسرُّه أن يعلن أن مصر قد أبلغت الأمانة بقرارها الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣- إقرار جدول الأعمال

- ١٨- دعا الرئيس المؤتمر إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.2، والذي دارت حوله مداولات موسعة خلال الاجتماع التحضيري.
- ١٩- وقد تم إقرار جدول الأعمال.

٤- إقرار النظام الداخلي

- ٢٠- قال الرئيس إن النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.3، قد جرت مناقشته وتعديله خلال الاجتماع التحضيري.
- ٢١- وقال إنه يفترض أن المؤتمر يود اعتماد النظام الداخلي المؤقت.
- ٢٢- وقد تقرر ذلك.

٥- انتخاب نواب الرئيس وغيرهم من مسؤولي المؤتمر

- ٢٣- قال الرئيس إنه، وفقاً للقاعدة رقم ١٠ من النظام الداخلي، يتعين على المؤتمر انتخاب ثمانية نواب للرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة ونائب رئيسها، ورئيس لجنة الصياغة.
- ٢٤- وخلال مناقشات غير رسمية جرت بين رؤساء الوفود كان هناك اتفاق عام على أن يتم انتخاب الممثلين الآتية أسماؤهم نواباً لرئيس المؤتمر: عن أمريكا الشمالية: السيد ستراتفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وعن أمريكا اللاتينية: السيدة إيسدينوزا-كانتيلانو (المكسيك)، وعن أوروبا الغربية: السيد نيوفينهيوس (بلجيكا)؛ وعن شرق أوروبا: السيد ماتفييف (الاتحاد الروسي)؛ وعن أفريقيا: السيدة طاوس فروخي (الجزائر)، وعن الشرق الأوسط وجنوب آسيا: السيد شارما (الهند)؛ وعن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي: السيد سريفيد جاجا (إندونيسيا)؛ وعن الشرق الأقصى: السيد ووهاي لونغ (الصين).
- ٢٥- واقترح أن يتم انتخاب الأشخاص الذين تُليّت أسماؤهم للتو نواباً لرئيس المؤتمر.
- ٢٦- وقد تقرر ذلك.
- ٢٧- وبعد ذلك اقترح الرئيس أن يجري انتخاب كل من السيد ماكننوش (أستراليا) والسيد جيل (أسبانيا) على التوالي رئيساً للجنة الجامعة و نائباً لرئيسها.
- ٢٨- وقد تقرر ذلك.
- ٢٩- ثم مضى الرئيس مقترحاً انتخاب السيد أميغان (كندا) رئيساً للجنة الصياغة.
- ٣٠- وقد تقرر ذلك.

٣١- وقال الرئيس إنه، وفقاً للقاعدة رقم ١٧ من النظام الداخلي، ينبغي للمؤتمر أن ينتخب ما لا يزيد عن ١٨ عضواً للجنة الصياغة، ثم تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيسها. واقترح انتخاب ممثلٍ عن كل بلدٍ من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا والبرازيل، وبيلاروس، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ليكونوا أعضاء في لجنة الصياغة. وتبقى انتخاب ممثلٍ عن أحد البلدان العربية.^٢

٣٢- وقال إنه يفترض أن اقتراحه يجد القبول.

٣٣- وقد تقرر ذلك.

٦- تنظيم أعمال المؤتمر

٣٤- قال الرئيس إن النظام الداخلي يحكم عمل الجلسة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة. واقترح، بموجب جدول الأعمال الذي تم إقراره للتو، أن يُخصص عمل الجلسة العامة في بداية المؤتمر لإدراج الاقتراح الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/2 ضمن المقترح الأساسي، الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1. وفي نهاية المؤتمر، سيكون عمل الجلسة العامة هو النظر في تقارير اللجان وإقرار التعديلات المقترحة على الاتفاقية وإقرار الوثيقة الختامية.

٣٥- وستجري مناقشة نصوص مسودات التعديلات المقترحة والوثيقة الختامية في اللجنة الجامعة، وكذلك مناقشة أي مسألة موضوعية تحيلها إليها الجلسة العامة. وستتناول اللجنة الجامعة التعديلات المقترحة بالطريقة التي تقرها هي. وستطلع اللجنة الجامعة بإحالة كل مسائل الصياغة مثل الاقتراحات اللغوية والتحريرية إلى لجنة الصياغة، والتي تقوم بدورها فيما بعد برفع تقريرها إلى اللجنة الجامعة. وبعد أن تكمل اللجنة الجامعة عملها، ستقدم تقريراً إلى الجلسة العامة في موعد أقصاه يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه. ويتعين إحالة القضايا التي لم تحظ بتوافق الآراء إلى الجلسة العامة للنظر فيها.

٣٦- كما سيتعين توفير الترجمة الفورية بصورة كافية حتى يتسنى للجنة الجامعة ولجنة الصياغة أن تعقدا اجتماعاتهما في الوقت نفسه إذا لزم الأمر. ولم يتم التخطيط لإلقاء بيانات وطنية خلال الجلسة العامة الافتتاحية. فمثل هذه البيانات يتوجب تقديمها مكتوبة إلى الأمانة لتعميمها إلى كل الدول الأطراف. وبناءً على طلب الوفد المعني، يتم إدراج هذه البيانات في المحاضر الموجزة للمؤتمر.^٣

٣٧- وقال إنه يفترض أن المؤتمر يوافق على البرنامج الذي حدد معالمه للتو.

٣٨- وقد تقرر ذلك.

٢ تم فيما بعد انتخاب ممثل من الجزائر، وحل ممثل من المملكة المتحدة محل ممثل ألمانيا في لجنة الصياغة.

٣ انظر المرفق.

٧- تقديم التعديلات المقترحة إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

٣٩- قال الرئيس إن الاجتماع التحضيري لم يخول حق تعضيد المقترح الأساسي (CPPNM/AC/L.1/1) بالتعديل الذي قدمته الصين (CPPNM/AC/L.1/2) قبل أن ينظر المؤتمر في ذلك. لذلك جاءت إضافة البند الفرعي ٧ (ج) إلى جدول الأعمال بهدف دمج التعديل الصيني في المقترح الأساسي ليكون هناك مقترح أساسي واحد منقح.

٤٠- وقالت ممثلة المكسيك إن وفد بلدها لا يمكنه أن يقبل أي اقتراح تحت البند ٧ من جدول الأعمال حتى تتم مناقشة الاقتراحات الأخرى. إلا أن وفدها سيوافق على الاستمرار على أساس أن الاقتراح الصيني لم يتم قبوله، وأن المقترح الأساسي لم يُعتمد. ولا يمكن للمؤتمر أن يعلن موقفه من الموضوع، أي من التعديلات المراد إقرارها إلا بعد أن تجري مناقشة كل الاقتراحات الواردة تحت البند ٨ من جدول الأعمال.

٤١- وقال الرئيس إن هناك فرقاً واضحاً في الصياغة بين البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال. فتحت البند ٧ تقدم التعديلات، بينما سيُنظر، تحت البند ٨، في موضوع التعديلات وتجري مناقشتها. والموافقة على إدراج الاقتراح الصيني في المقترح الأساسي لا يعني الموافقة على محتوى أيٍّ من الوثيقتين. وهذا الإجراء سيقود إلى أن تكون هناك وثيقة واحدة للنظر فيها، ومن ثمَّ سيتم فتح كل بند من بنود الوثيقة المنقحة للنقاش حوله.

٤٢- ثم طرح الرئيس سؤالاً حول ما إذا كان المؤتمر يرغب في دمج الاقتراح الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/2 في المقترح الأساسي الوارد في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1.

٤٣- وقد تقرر ذلك.

٤٤- وأطلع الرئيس المؤتمر بأن المقترح الأساسي، بصيغته المنقحة، سيتم إصداره في الوثيقة CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1.

٤٥- وقال إنه يفترض أن الجلسة العامة تطلب من اللجنة الجامعة أن تبدأ عملها بشأن النظر في التعديلات المقترحة، وأن الجلسة العامة توافق على إحالة التعديلات المقترحة إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها، بما في ذلك التعديلات الواردة في CPPNM/AC/L.1/1/Rev.1.

٤٦- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥

المرفق

قدمت الوفود الوطنية التالية إلى الأمانة بغرض إدراجها في المحاضر الموجزة:

بيان أستراليا

ترحب أستراليا بالمؤتمر الدبلوماسي المعني بإقرار تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. لقد تغير وضع الأمن الدولي وتعقيده كثيراً منذ بداية التفكير في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وعلى ضوء هذه المتغيرات، تحتاج الاتفاقية إلى التنقيح بصورة عاجلة. وبوصف الاتفاقية واحداً من الصكوك الدولية الـ ١٣ لمناهضة الإرهاب، فإن تنقيحها من شأنه ضمن أمور أخرى، أن يعزز الدفاعات ضد خطر الإرهاب الغادر في كافة أرجاء العالم. الضروري توسيع ولاية الاتفاقية لتشمل الاستخدام، والتخزين والنقل على المستوى المحلي، ولتجرّم، ضمن أشياء أخرى، التخريب والاتجار غير المشروع في كل ما له علاقة بالمرافق والمواد النووية.

وتؤيد أستراليا المقترح الأساسي المعدّل من قبل الصين (الوثيقة CPPNM/AC/L.1/Rev.1). وأستراليا مستعدة لأن تنظر خلال المؤتمر الدبلوماسي في تعديلات أخرى ربما تعزز الاتفاقية بدرجة أكبر.

وتهيب أستراليا بكل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل للمصلحة المشتركة ولتقوية الأمن الدولي بإقرار تعديل الاتفاقية. إن التصديق المبكر على الاتفاقية المعدلة هو أمر جوهري لتحقيق كل منافعها. وتدعو أستراليا تلك الدول غير الأعضاء في الاتفاقية إلى أن تصدق عليها في أقرب وقت ممكن.

بيان بيلاروس

إن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي صك قانوني دولي مهم يهدف إلى مكافحة أكبر تحدٍ يواجه الحضارة الحديثة، ألا وهو الإرهاب الدولي. وعملية بلورة التعديلات على الاتفاقية وإقرارها، بحيث يتسع نطاق تطبيقها، هي خطوة مهمة لإنشاء سلطة قضائية عالمية للجرائم ذات الطبيعة الإرهابية ولضمان عدم الانتشار النووي.

وسييسد نجاح المؤتمر بصورة كبيرة في تقوية صك قانوني دولي للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية. ومن الواضح أن اتفاقية بنطاق أوسع ستوفر الشروط اللازمة لكي تتضافر جهود الدول لمحاربة تهديد الإرهاب النووي، وتقدم إمكانيات إضافية لتطوير التعاون الدولي تعزيزاً لجدارة الحماية المادية للمرافق النووية بالثقة.

وقد شاركت جمهورية بيلاروس مشاركة نشطة في عملية بلورة التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية النافذة حالياً. ويولي بلدنا أهمية كبيرة لنجاح نتائج المؤتمر المعني بدراسة وإقرار إدخال تعديلات على الاتفاقية.

وترى بيلاروس أن المقترح الأساسي لتعديل الاتفاقية الذي قدمته ٢٥ دولة، مع وضع اقتراح جمهورية الصين الشعبية في الاعتبار، يشكل أساساً جيداً لتحقيق توافق الآراء. ويرغب وفدنا في مناقشة اقتراحات أخرى أيضاً. غير أننا نعتقد أن هذه الاقتراحات لا ينبغي أن تلهينا عن هدفنا الأساسي، ألا وهو إقرار وثيقة ختامية تشكل صكاً فعالاً للتعاون الدولي ضد الإرهاب، وتستجيب أيضاً لمصالح كل الدول الأطراف في الاتفاقية.

إن هذا الحدث، الذي يقصد منه أن يسهم بشكل مؤثر في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، لا ينبغي أن يسمح له بأن يكون تكراراً للتجربة المريرة التي حدثت في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

وفي الختام، يشعر وفدنا بالامتنان للمدير العام للوكالة، د. البرادعي، وللأمانة، لعملهما الدؤوب، والعالى المهنية، فيما يتعلق ببلورة تعديلات الاتفاقية وتنظيم هذه المؤتمر.

بيان البرازيل

يسر وفد بلدي أن يراكم تترأسون هذا المؤتمر المهم الذي يهدف إلى دراسة واعتماد تعديلات يُقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ومع تأكيدنا دعمنا الكامل لكم، نحن واثقون من أن الدول الأطراف المشاركة، ستستطيع، تحت قيادتكم المتمكنة والحكيمة، اعتماد تعديلات توافقية لتعزيز الاتفاقية.

وتولي البرازيل أهمية خاصة للحماية المادية النووية، ولديها إطار رقابي قوي في هذا المجال، يقوم على الوثيقة 4. INFCIRC 225/Rev. ويعود التزامنا باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى فترة إعداد مسودتها. وفي الحقيقة، فقد رأس لجنة صياغة الاتفاقية، التي اجتمعت في فيينا في الفترة ما بين ١٩٧٧-١٩٧٩، دبلوماسي برازيلي، هو السيد لويز أوغستو دي كاسترو نيفيز، يعمل حالياً سفيراً للبرازيل لدى الصين. ووقعت البرازيل على الاتفاقية في عام ١٩٨١، وصدقت عليها في عام ١٩٨٥ بدون تحفظات.

وقد دعمت البرازيل بنشاط عملية توسيع نطاق الاتفاق منذ بدايتها. فالتحديات غير المسبوقة التي شهدتها المجتمع الدولي خلال السنوات الماضية أظهرت وجوب تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، للتصدي لهذه التحديات. وفي هذا السياق، كانت لنا مشاركة نشطة في فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية، الذي دعاه المدير العام، في عام ٢٠٠١، إلى الاجتماع من أجل إعداد مسودة تعديل للاتفاقية. إلا أن بلدي يلاحظ أنه، عندما أكمل الفريق في آذار/مارس ٢٠٠٣ المهمة التي أنشئ من أجلها، واعتمد بتوافق الآراء تقريره النهائي، لم يتمكن الفريق من الاتفاق على صيغة توافقية فيما يتعلق ببعض التعديلات المقترحة، التي بقيت بين أقواس معقوفة.

وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن يذكّر بأن عدداً من البلدان، من بينها البرازيل، عبرت بوضوح في ورقة العمل ١٣٠، الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٣، عن صعوبة تقبلها للصيغة المقترحة آنذاك للمادة ٢-٤(ب) والتي أعيد استخدامها الآن فيما يسمى بالمقترح الأساسي. وفي هذا الصدد، وبالرغم من أن وفد بلدي كان يفضل أن لا يتضمن المقترح الأساسي إلا صيغة توافقية، فإنه، نظراً للأهمية التي توليها البرازيل لعملية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مستعد للعمل على نحو بناء مع الوفود الأخرى من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول كل التعديلات المقترحة.

بيان كوبا

تود جمهورية كوبا أن تعلن أن أيًا من التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لا ينبغي أن يفسر على أنه يشجع أو يعطي الإذن باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، التي يجب أن تحكمها، على نحو صارم وتحت كل الظروف، مبادئ القانون الدولي والأغراض والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن لدى كوبا اقتناعاً راسخاً بأن أيّاً من أحكام الاتفاقية المعدلة لا ينبغي تفسيره على أنه يمثل ثغرة لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد مرافق نووية مقصود بها الأغراض السلمية. إن أمراً كهذا سيكون خرقاً خطيراً للقانون الدولي، ولأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وللنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتؤيد حكومة كوبا تأييداً كاملاً الموقف الحاسم والواضح لبلدان مجموعة عدم الانحياز في هذا الخصوص، كما عبرت عن ذلك الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عدم الانحياز الثالثة عشرة، التي عقدت في كوالا لامبور، ماليزيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٣، والتي جاء فيها: "وأعاد رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد حرمة الأنشطة النووية السلمية، كما أكدوا أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية، سواء كانت قيد التشغيل أو الإنشاء، يشكل خطراً بالغاً على البشر والبيئة، ويمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، والمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسلموا بالحاجة إلى وضع صك شامل يتم التفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف يحظر الهجوم، أو التهديد بالهجوم، على مرافق نووية مكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية".

لقد دعم بلدنا بقوة عملية تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أساس فهم مفاده أن الهدف الرئيسي هو تعزيز نظام الحماية المادية للمواد والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية. لهذا السبب، تعتقد كوبا أن التعديل المُدخّل على المادة ٢-٤ (ب) من الاتفاقية المعدلة يعرقل، إلى درجة معينة، ذلك الهدف، لأنه يحد في الواقع من نطاق الاتفاقية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف نظام الحماية المادية الأنف الذكر.

والطريقة الوحيدة لتجنب ذلك، وكفالة تنفيذ أهداف اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة تنفيذاً كاملاً، إنما تكون بالاحترام التام لمبدأ حصانة المرافقة النووية المخصصة للأغراض السلمية، والتعهد بموجب المادة ٢-٤ (ج) التي تنص على أنه: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر بأنه إذن قانوني يبيح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية". وتعتقد كوبا في هذا الصدد أن هذا التعهد يشمل الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل القوات المسلحة لدولة ما ضد منشآت من هذا النوع في دولة أخرى.

بيان فرنسا

اسمحوا لي أولاً أن أهنئكم على انتخابكم رئيساً لهذا المؤتمر الدبلوماسي المعني بتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وأود أن أؤكد لكم دعم الوفد الفرنسي لكم في عملكم دعماً بلا تحفظ. ولن يدخر وفد بلدي جهداً في كفالة أن ينتج هذا المؤتمر، تحت قيادتكم، بإقرار تعديل واضح ومحدد للاتفاقية.

وأود أيضاً أن أقول إن فرنسا تضم صوتها تماماً إلى الإعلان الذي ألقاه رئيس وفد المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لقد وقعت حوادث غير مسبوقة في السنوات الأخيرة. وتأثر نظام عدم الانتشار النووي بعدد من المشاكل المتعلقة باحترام الالتزامات، الأمر الذي يضع مصداقيته موضع التساؤل، خاصة ما تم الكشف عنه من وجود شبكات سرية للتجار بالتكنولوجيات والمعدات والمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وأنظمة إطلاقها أو المواد التي يمكن أن تستخدم في صناعتها. وفي مجال الأمن، كشفت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك، ومدريد في ٢٠٠٤، وأحداث أخرى في آسيا وغيرها، وأخرى مما لا مجال لذكره، عن ظهور تهديد جديد، ألا وهو الإرهاب العالمي، الذي لا يوقفه شئ عن تحقيق أهدافه. ويجب إيلاء الاهتمام الجاد، على وجه

الخصوص، للتهديد الذي تمثله حيازة إرهابيين لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو أجهزة تشعيت إشعاعي، إضافة إلى النتائج المحتملة لاستخدامها.

لقد استجاب المجتمع الدولي بالطبع بسرعة بالغة وبحزم لهذه التهديدات الجديدة، وجرى تدشين العديد من المبادرات، نذكر أمثلة قليلة منها: اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للقرار ١٣٧٣، وإنشاء برنامج الوكالة لمنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛ وإنشاء الشراكة العالمية التابعة لمجموعة الثمانية مع تبني خطط عمل ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي والإشعاعي والبيولوجي والكيميائي، وإقرار الإستراتيجية الأوروبية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إطلاقها، واعتماد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠، ومبادرة أمن الانتشار، والمبادرة العالمية لتقليص التهديدات؛ وتقوية الضوابط الوطنية وضوابط التصدير فيما يتعلق بالبضائع المزدوجة الاستخدام أو الحساسة، ومؤخراً، اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كل هذه المبادرات هي في الاتجاه الصحيح ويجب تشجيعها وتطويرها.

أما في مجال أمن المواد النووية، فقد ظل تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قيد النقاش منذ عام ١٩٩٩. ومن بين الصكوك التي تم تحديدها بوصفها تسهم في مناهضة الإرهاب، تشكل اتفاقية الحماية المادية الصك الوحيد المتعدد الأطراف الملزم قانوناً فيما يتعلق بالحماية المادية للمواد النووية. وأرجو أن نتحلى بالصراحة: في ذلك الوقت، لم يكن الجميع مقتنعين بأن هناك ما يدعو لإجراء تعديل. فاتفاقية عام ١٩٧٩، المكملة بتوصيات الحماية المادية التي قدمتها الوكالة، كانت تبدو كافية لتنفيذ الإجراءات الأمنية بشأن المواد النووية على المستوى الوطني، خاصة أثناء النقل الدولي. بيد أن تهديد الإرهاب غير الأشياء، فبينما تقع مسؤولية تنفيذ الحماية المادية على الدول في المقام الأول، جعلت قضايا الأمن الجماعي في السياق الجديد الذي أشرت إليه قبل قليل من تقوية الاتفاقية أمراً ضرورياً بصفة خاصة، لاسيما من أجل التعامل مع الأنشطة التي تدخل فيها مواد نووية في الأراضي الوطنية والمرافق النووية التي تحتوي على مثل هذه المواد.

وفي الفترة ما بين ١٩٩٩ و ٢٠٠١، نظر فريق الخبراء التقنيين والقانونيين الأول الذي كوّنه المدير العام في الشكل الذي ينبغي أن تأخذه الاتفاقية المنقحة. فالمسؤولية الأولية للدول التي أشرت إليها قبل قليل، والطبيعة الشديدة الحساسية والسرية للتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتقييم ومواجهة تهديد موجه ضد مواد أو مرافق نووية، ووجود أنشطة نووية عسكرية - خاصة في دول مثل فرنسا - كل هذا أعطى مبرراً لإيراد أحكام لم تكن لنفكر في إدخالها على اتفاقية معدلة. لذلك أوصى الفريق العامل في النهاية بأن يتم استبعاد بعض أنواع الأحكام، ومن ذلك: تطبيق الاتفاقية المعدلة على المواد والأنشطة النووية العسكرية؛ وإرسال الدول الأطراف تقارير منتظمة عن تنفيذ الاتفاقية؛ وإجراء استعراض نظراء لمستوى الحماية المادية المطبقة في دولة طرف؛ والطبيعة الملزمة قانونياً للوثيقة INF/CIRC/225. إن ما كان يمكن التفكير في الاضطلاع به بالنسبة لاتفاقات الأمان النووي، ما كان لينطبق على حالة الأمن النووي.

ومن ناحية أخرى، فإن تعزيز الاتفاقية كان أمراً مرغوباً فيه من عدة نواح. فعلى وجه التحديد، توجّب إيلاء الاعتبار للعناصر العديدة التي يعتبرها الجميع ذات أهمية: الأهداف والمبادئ الأساسية التي تستخدم كأساس لتطوير ترتيبات الحماية المادية الوطنية والمحافظة عليها؛ وتوسيع نطاق الاتفاقية ليشمل المواد النووية المستعملة في الأراضي الوطنية، بما في ذلك أثناء مراحل النقل، بالإضافة إلى المرافق التي تحتوي على مثل هذه المواد؛ وتجريم الخروق الخطيرة للقانون، خاصة تخريب المرافق النووية.

وبعد أن تم تحديد هذه الخطوط العريضة ودراستها كما ينبغي، وتحدد اتجاه العمل، أسهمت فرنسا بنشاط في إعداد مسودة التعديلات على الاتفاقية بهدف تعزيزها. وعلى وجه الخصوص، ترأست فرنسا فريق الخبراء الثاني الذي دعا إلى عقده المدير العام للوكالة، وشاركت مشاركة كاملة في أعماله منذ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠١ حتى آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد عقد الفريق ستة اجتماعات، تحت قيادة السيد دوني فلوري من معهد الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، وحضر كل واحد منها ممثلون من حوالي ٥٠ دولة طرف، تمخضت عن إعداد مسودة تعديل مفصل جداً للاتفاقية. ولا ينبغي لعدم التوصل إلى توافق في الآراء حول بعض الأحكام المقترحة، مما حال دون طلب عقد مؤتمر تعديلي دبلوماسي، أن يغطي على الاتفاق العام الذي تم الوصول إليه في ذلك الوقت على أكثر من ٩٠% من مسودة التعديل التي تمخض عنها عمل الفريق. ولم يثن ذلك العديد من الدول الشغوفة لإنجاز اقتراح تعديلي توافقي، بأجرت مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى نص مقبول. وفي هذا الصدد، تود فرنسا أن تتقدم بالشكر لكل الدول الأطراف التي ساهمت في إيجاد حل وسط، وعلى وجه الخصوص النمسا والصين.

فهذا الحل الوسط هو الذي ستضطلع الوفود المشاركة في هذا المؤتمر بدراسته خلال هذا الأسبوع. وفي الواقع يتكون التعديل المقترح المطروح أمام المؤتمر من اقتراح أساسي، قدمته النمسا و ٢٤ دولة طرف أخرى، واقتراح قدمته الصين، وقد صيغ بهدف تبديد الاعتراضات الخطيرة التي أثارها عدة دول أطراف. ولأسباب فنية، يدخل فيها عامل الوقت، لم يتسن دمج هذين الاقتراحين ليشكل اقتراحاً واحداً قبل عقد هذا المؤتمر. إلا أن أحد أوائل القرارات التي سيتوجب على المؤتمر اتخاذها سيكون دمج النصين في نص واحد لدراسته. وتعتقد فرنسا أن هذين النصين متلازمان، ويشكلان الأساس لتوافق الآراء الذي تنشده. وبهذا الاقتراح المدمج سنحصل على اتفاقية معززة تعزيراً كبيراً: إدخال مبادئ الحماية المادية وأهدافها الأساسية، وإضافة مطلب جديد لحماية المرافق والمواد النووية المستعملة في الأنشطة التي تجري في الأراضي الوطنية، وتجريم بعض الخروق للقانون مثل تخريب المرافق النووية والاتجار بالمواد، وتعزيز التعاون الدولي في حالة ارتكاب جرم.

ولن تسعى فرنسا لتحسين التعديل الذي اقترحته النمسا والصين، بل تراه مرضياً على ما هو عليه. إلا أن هناك اقتراحات تعديلية أخرى قدمت للمؤتمر وقد تُقدّم خلال هذا الأسبوع. وبروح بناءة، سينظر وفد بلدي في مزايا كل تعديل مقترح بكل ما يلزم ذلك من موضوعية، مع وضع الهدف الرئيسي في الحسبان، الذي هو، في اعتقادنا، اعتماد تعديل محدد بشكل لا لبس فيه على الاتفاقية.

إن السلطات الفرنسية مقتنعة بأهمية تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وهي لا تشك في أن كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والممثلة هنا مقتنعة بذلك بنفس القدر. ومسؤولية الوفد الفرنسي ومسؤوليتنا جميعاً خلال هذا الأسبوع هي إنهاء العمل الذي شُرع فيه قبل ما يقرب من ست سنوات خلت. ولا يساورني الشك ولو للحظة واحدة في أن المؤتمر، تحت قيادتكم الفاعلة، سيدي الرئيس، سيتمكن من ممارسة التعقل والتوافق، وأننا سنحصل، في النهاية، على صك فعال، متعدد الأطراف، يكفل الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، ويمنع الأعمال الإجرامية والإرهابية ويردعها، ويعزز التعاون الدولي الذي طالب به المجتمع الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

بيان اليابان

إن الحماية المادية للمواد النووية هي عنصر حيوي للأمن النووي، و قضية بالغة الأهمية وتحتاج إلى أن يعالجها المجتمع الدولي معاً. وتولي اليابان قيمة كبيرة لهذا المؤتمر الدبلوماسي المعني بدراسة واعتماد تعديلات مقترحة تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وكما هو معلوم لدينا من قبل فإن البروفيسور أليك باير يتمتع بخبرة واسعة، وقد ترأس المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، والاجتماع التحضيري لهذا المؤتمر. وفي هذا الصدد، ترحب اليابان بحرارة بانتخابه رئيساً

للمؤتمر. ونود أيضاً أن نعبر عن امتناننا لكل الجهود الإيجابية التي بذلتها الدول الأطراف. ونخص بالشكر حكومة النمسا، التي أعدت المقترح الأساسي، ورُتبت الأفكار المتعددة، بالتعاون مع د. البرادعي وأمانة الوكالة.

لقد اضطلع المجتمع الدولي، منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في ظل شعور بالعجلة، باستعراض وتعزيز التدابير المناهضة للإرهاب على نطاق واسع من الأصعدة. وفي المقابل، دأبت المنظمات الإرهابية على زيادة قدراتها على القيام بأنشطة مثل الحصول على الأموال والأسلحة، وعبرت الحدود الدولية، واستخدمت العلوم والتكنولوجيا المتقدمة، واضطلعت بتنفيذ حملات للتواصل مع جهات خارجية. إن الإرهاب النووي، لو حدث، يمكن أن يسبب من الأضرار، ويكون له من الأثر النفسي على مجتمعنا بأكمله، ما لا يمكن قياسه. لذلك، ينبغي أن نبذل أقصى ما يمكن من جهد لاتخاذ التدابير الموسعة اللازمة لحماية مجتمعنا من الإرهاب النووي. وبالنظر إلى سهولة الوصول نسبياً إلى المصادر المشعة وتحريفها المحتمل لإنتاج قنبلة قذرة، فإن التصرف في المصادر المشعة والرقابة عليها ليست أقل إلحاحاً من حماية المواد النووية. وفي هذا الصدد، تقدر اليابان الجهود التي تبذلها الوكالة في صياغة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها إضافة إلى الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

دعوني أنتقل الآن إلى التدابير المختلفة لمكافحة الإرهاب التي اتخذتها حكومة بلدي.

فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرامية إلى الحد من الأنشطة الإرهابية، فقد أبرمت اليابان بالفعل كل الاتفاقيات والبروتوكولات الاثنى عشر المناهضة للإرهاب ونفذتها. وعلاوة على ذلك، ظلت اليابان تبذل جهوداً كبيرة من أجل التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ و ١٥٤٠، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة. وتتطلع اليابان أيضاً إلى الإبرام المبكر للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي تم إقرارها لأول مرة بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتعترف اليابان بأهمية إضافة الحماية المادية للمرافق النووية إلى الاتفاقية وتوسيع نطاق الحماية المادية ليغطي الاستخدام المحلي للمواد النووية وتخزينها ونقلها. وفي سعي لتعزيز الحماس والمحافظة عليه لإجراء هذه التعديلات، شاركت اليابان باستمرار في مفاوضات تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وكما نعلم، فقد تم النظر في تنقيح المبدأ التوجيهي بشأن الحماية المادية؛ وتقدم الوثيقة INFCIRC225/Rev.4 إرشادات قيمة لكل دولة، وتتضمن إعداد منهج التهديدات المحتاط لها في التصميم. ومن واجب كل دولة أن تكفل فعالية هذا المبدأ التوجيهي. ويعتمد إعداد منهج التهديدات المحتاط لها في التصميم والاستجابة له اعتماداً خاصاً على فئة المرفق النووي والوضع الحالي لكل دولة. وغني عن القول إن الإدارة الصارمة للمعلومات السرية شرط أساسي لهذه التدابير. إلا أن من الضروري للغاية اتخاذ التدابير الكفيلة لتلبية الاحتياجات والوضع الراهن لكل دولة مع تقاسم الخبرات مع الدول الأخرى.

وقد تمت الموافقة على التنفيذ المحلي للقواعد واللوائح في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في اليابان في المجلس التشريعي في أيار/مايو من هذا العام. وكذلك نحن عاكفون حالياً على عملية تعزيز الإطار الرقابي بإدخال منهج التهديدات المحتاط لها في التصميم ونظام تفتيش للتحقق من الامتثال، إضافة إلى خلق وظائف مفتشين. فضلاً عن ذلك، سيتم إقرار التزام قانوني بالمحافظة على السرية بالنسبة للمشغلين وللموظفيهم، ممن يشاركون في إجراءات الحماية المادية.

إن المقترح الأساسي المطروح أمام هذا المؤتمر الدبلوماسي هو نتيجة مناقشات جرت بين خبراء منذ عام ١٩٩٩، وهدفت إلى إعداد اقتراح يحظى بأوسع ما يمكن من القبول بين الدول الأطراف. وأصبحت اليابان أحد رعاة الاقتراح الذي تقدمت به حكومة النمسا. وكنتيجة للمناقشات التي دارت خلال الاجتماع التحضيرى لهذا

المؤتمر في نيسان/أبريل، فإن هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى التعديل. وبينما تقترح اليابان تصحيحاً فنياً للمادة ٧، نأمل كثيراً في أن يتم اعتماد التعديل بشكله الأمثل خلال هذا المؤتمر.

ومن الواضح أن المجتمع الدولي في حاجة للقيام بجهود مستمرة لكفالة تطبيق تدابير الأمن النووي تطبيقاً فعلياً. وحين يتم اعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، سيطلب من كل دولة أن تصادق على الاتفاقية وتنفذها في أقرب وقت ممكن. وعلاوةً على ذلك، من الضروري أن تُطبّق شتى التدابير التي تم اعتمادها في الوكالة تطبيقاً واسعاً، مثل مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها إضافة إلى الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها. كما ستسهم أي زيادة في عدد البلدان التي تبرم البروتوكول الإضافي في تعزيز أساس الأمن النووي. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري تنسيق نهج الأمان النووي، بما في ذلك أمان المرافق النووية. ومع وضع كل هذا في الاعتبار، فإن من الواضح جداً أن للوكالة دوراً مهماً تضطلع به في تنفيذ الإجراءات الدولية للأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية.

وتشير أيضاً المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدت مؤخراً في نيويورك، إلى دور الوكالة. وتعتقد اليابان أن تعزيز فعالية الأمن النووي ستظل تشكل نشاطاً مهماً في المستقبل، بالإضافة إلى دراسة كيفية تنسيق هذه الصكوك القانونية ككل تنسيقاً عضوياً من خلال الوكالة. وتدعم اليابان هذه النهج التي وضعتها الوكالة في مبادراتها وستواصل هذا الدعم.

وفي ختام حديثي، أود أن أعرب عن التزام اليابان بالمساهمة في النهج المستقبلية التي تضطلع بها الدول الأعضاء والوكالة من أجل تعزيز الأمن النووي. وتتطلع اليابان قداماً للمساهمة في المناقشات البناءة خلال هذا المؤتمر الدبلوماسي من أجل ضمان تحقيق مزيد من الفعالية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

بيان نيوزيلندا

ترحب نيوزيلندا بالتعديلات المقترحة إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ونحن نثق بأن تلك التعديلات ستعزز الاتفاقية وستساعد في منع وقوع المواد النووية في أيدي أولئك الذين قد يستخدمونها لتهديد السلم والأمن الدوليين. ودعوني أؤكد لكم مجدداً دعم نيوزيلندا التام خلال الأسبوع التالي.

لقد كانت الاتفاقية، حين فُتح بابُ التوقيع عليها في عام ١٩٨٠، تخدم غرضاً مفيداً بإرسائها الحد الأدنى من معايير الأمان الأساسية المرتبطة بصورة خاصة بنقل المواد النووية وتخزين المرافق لعمليات نقلها. بيد أن المشهد الدولي للسلم والأمن العالميين قد تطور بشكل ملحوظ منذ اعتماد الاتفاقية لأول مرة.

وفي بيئة اليوم، حيث نواجه خطراً حقيقياً ومستمراً من الأنشطة الإرهابية، تجب حماية المواد النووية بكل أشكالها وأينما كانت. وتوسيع الاتفاقية يجيء في الوقت المناسب، وهو يعترف بأن المواد النووية المخزونة أو المنتجة في المرافق النووية هي عرضة لسوء الاستخدام من قبل الإرهابيين مثلها مثل المواد النووية المنقولة دولياً.

ويوصف نيوزيلندا مدافعاً قوياً عن التعددية وحكم القانون، فإنها تولي دعمها الكامل للجهود الدولية الرامية لتعزيز أنظمة نزع السلاح ووضع تدابير قوية للتحقق من الامتثال. وبناءً عليه، تستطيع نيوزيلندا أن تدعم دعماً تاماً التعديلات الهادفة إلى استحداث تدابير أكثر فعالية **لحصار** المواد النووية سواء كان ذلك عند إنتاجها أو استخدامها أو تخزينها أو نقلها. كما نؤيد التعديلات التي تجبر الدول على إدخال نظم للحماية المادية للمرافق النووية من أعمال السرقة والتخريب.

لكن الاتفاقية لن تنجح في تحقيق الغرض منها بدون دعم الدول الأعضاء وقبولها بالتعديلات التي تحقق هذه الأهداف. ونحن ندعم دعماً تاماً المقترح الأساسي، فضلاً عن التعديل الصيني المقترح عليه.

وعلاوة على ذلك، نحن نحث الدول الأطراف على دعم التعديل الكندي الذي يعكس - وهذا أمر مهم - المبدأ الداعي إلى وجوب عدم الاعتراف بذرائع الدوافع السياسية على أنها مبرر لرفض طلبات تسليم المنسوب إليهم أنهم إرهابيون. وهناك اتفاقيات دولية أخرى تعكس هذا المبدأ، فلا ينبغي لهذه الاتفاقية أن تشذ عن ذلك.

كما نحث الدول الأطراف على دعم مقترح النرويج القائل بإعادة إدراج إشارة إلى البيئة في المادة ٧ تعتبر إحداث أضرار بالبيئة جرمًا يُعاقب عليه بموجب هذه الاتفاقية. ويدعم هذا التعديل كذلك الاعتراف المتزايد بالأخطار التي يمكن أن تصيب البيئة عن طريق استهدافها بأعمال إرهابية أو إجرامية أخرى كما يشهد بذلك إدراج حكم مشابه للحكم المقترح هنا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وأخيراً، نود الإعراب عن شكرنا لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين الذي بذل جهداً كبيراً في صياغة هذه التعديلات الشاملة والشديدة الفعالية المقترح إدخالها على الاتفاقية. ونحن نقترح كون هذه التعديلات لا تستجيب لمخاوف كل الدول الأطراف، لكننا نؤمن بأنها تقطع شوطاً طويلاً في حماية كل الدول.

بيان النرويج

بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أعرب عن تقديري للأمانة لإعدادها هذا المؤتمر الدبلوماسي الرامي لمراجعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأن أشيد بالنمسا لعملها الدؤوب الذي تستحق عليه الثناء من أجل تيسير التوصل إلى أغلبية فيما بين الدول الأطراف بشأن تنقيح الاتفاقية. وتؤكد النرويج مجدداً دعمها التام لاعتماد المقترح الأساسي، وإننا على يقين بأن روح التعاون، بفضل رئاستكم الحكيمة، ستسود خلال هذا المؤتمر. ويمكن للنتائج أن تقود إلى تعزيز النظام العالمي للحماية المادية.

وعلى ضوء هذا الهدف المهم، يود وفد بلدي أن يوضح لماذا ننظر إلى اقتراحنا بإدراج إشارة إلى البيئة كمكمل للاقتراح الأساسي. لقد تفضلت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بتعميم اقتراحنا التعديلي في المذكرة Note N5.92.Circ طبقاً للقاعدة ٢٠ من النظام الداخلي الذي اعتمد في الاجتماع التحضيرى.

ويتسق اقتراحنا مع النص الوارد في المقترح الأساسي للتوصيات التي قدمها السيد دونيس فلوري خلال الاجتماع الأخير في ٣ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث جرى تفصي إمكانات تنقيح الاتفاقية. وإدراج الإضرار بالبيئة كواحد من الجرم المستحقة للعقاب والمسرودة في المادة ٧ هو أمر ضروري لتعزيز اتساق النص.

وتشير الفقرة ٣ من الديباجة، كما وردت في المقترح الأساسي، إلى حماية الصحة العامة والأمان والبيئة والأمن الوطني والدولي. كما تعرف الفقرة دال من المادة ١ من المقترح الأساسي كلمة "تخريب" بأنها عمل يمكن أن يعرض للخطر صحة العاملين والجمهور والبيئة وأمانهم العام.

وتتفهم مجموعة البلدان التي تدعم الإشارة إلى البيئة الأسباب التي ارتئي بموجبها ضرورة حذف تلك الإضافة من المقترح الأساسي آنذاك، نظراً لأن الوفود كانت في مجملها منقسمة بالتساوي بشأن هذه القضية في آخر اجتماع عقد بين الدورات. بيد أن من المهم ملاحظة أن وفوداً من أقل من نصف الدول الأطراف في الاتفاقية كانت حاضرة في ذلك الاجتماع. إذن فإن هذا الاجتماع الدبلوماسي يقدم الفرصة للدول الأطراف لكي تنظر في الاقتراح داخل إطار أكثر تمثيلاً.

وعلاوة على ذلك هناك إضافة مماثلة وردت في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل من هذا العام؛ وتوفر تلك الإضافة سبباً قوياً يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك عدة وفود قد أعادت النظر في اعتراضها السابق بشأن هذه القضية. وقد تأكد هذا الاعتقاد في الشهر السابق من خلال مساعٍ تم اتخاذها في عدة عواصم ومن خلال طائفة من المشاورات الثنائية جرت هنا في فيينا. لكل ذلك، فإن لدينا سبباً قوياً لكي نأمل في اعتماد اقتراحنا التعديلي في هذا المؤتمر.

ومن رأينا أنه لا يكفي أن تتضمن الاتفاقية المنقحة إشارة إلى الأضرار التي تلحق بالمتلكات وحدها، لأن ذلك من شأنه أن يترك عناصر خارجية وسلعاً عامة دون حماية. ولقد استفادت التطورات القانونية التي طرأت في الأعوام الماضية من التسارع الواضح الذي شهده ميدان الاقتصاديات البيئية. ولم يعد من المتعذر إطلاقاً، من خلال مؤشرات مختارة، تكمية الأضرار التي تلحق بالهواء أو الماء أو اليابسة أو البحر وأن يتم وضع تشريعات وطنية ودولية تقترن بآليات تنفيذ معقولة.

ولما كانت كولومبيا وفنلندا واليونان وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا والمكسيك ونيوزيلندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا تنظر إلى حماية البيئة باعتبارها أمراً جوهرياً بالنسبة لأمان الصحة العامة وللأمن الوطني والدولي، فإنها تحت جميع الدول الأطراف على أن تنظر في اقتراحنا على نحو إيجابي؛ وذلك تقديراً لأهمية القضية المطروحة.

بيان بيرو بشأن المادة ٧-١ (هـ) من الاتفاقية (الفقرة ٩-١ (هـ) من المقترح الأساسي)

تفهم بيرو أن الاستثناء المتضمن في هذا التعديل المقترح والذي يقول "ما لم يكن هذا العمل قد ارتكب وفقاً لقانون الدولة الطرف التي يقع في أراضيها المرفق النووي" يشير، مثلاً، إلى الأوضاع التي تشعر فيها قوات حفظ القانون والنظام التابعة للدولة الطرف بالحاجة إلى التدخل من أجل منع أو صد عمل موجه ضد مرفق نووي أو يتعارض مع تشغيله، أو إذا توجب على فريق تصد للطوارئ في تلك الدولة أن يتخذ إجراءات لمنع مثل هذا العمل من أن يسبب أضراراً كبيرة.

بيان الفلبين

اسمحوا لي أولاً أن أعبر عن شكر وفدي الحار وتهانيه لكم بمناسبة انتخابكم رئيساً لمؤتمرنا. إنني على ثقة بأن ما أظهرتموه من حكمة ومن مهارات عالية سيدفعنا لبلوغ خاتمة ناجحة لهذا المؤتمر. اسمحوا لي بدايةً أن أعرب عن التزامنا أمامكم بتقديم كامل دعمنا وتعاوننا لبلوغ هدفكم الرامي إلى التوصل لتوافق في الآراء حول القضايا التي تواجهنا.

نحن نجتمع خلال هذه الأيام الأربعة للنظر في العديد من التعديلات وإقرار إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي مضى عليها عقدان من الزمان. ومنذ إقرار الاتفاقية في عام ١٩٧٩ وبداية إنفاذها في عام ١٩٨٧، انضمت إليها ١١٢ دولة، مما يظهر أهمية الضرورات الأمنية التي تسعى الاتفاقية للاستجابة لها. وقد وقعت الفلبين على الاتفاقية في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠.

وترأس المفاوضات السفير دومنغو سيازون، الممثل الدائم للفلبين لدى الوكالة في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٦، انتهت تلك المفاوضات، التي استمرت لبضع سنوات، بعقد اجتماع لممثلي الحكومات في عام ١٩٧٩ للنظر في صياغة مسودة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ومنذ اعتماد الاتفاقية دأبت الفلبين على تنفيذها.

واليوم، معروض علينا المقترح الأساسي متضمناً تعديلات قدمتها بلدانٌ مختلفة تسعى لتعزيز الاتفاقية وتحديثها، بما يكفل مواكبتها للقرن الحادي والعشرين. ويجيء هذا المقترح الأساسي كنتيجة مباشرة للعمل الدؤوب الذي اضطلع به فريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح العضوية كلفه المدير العام بدراسة سبل تعزيز للاتفاقية. كما نود أن نهني النمسا لعملها المثمر ضمن مجموعة "أصدقاء تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية".

قبل أن أتطرق للتعديلات نفسها، اسمحوا لي بتسليط الضوء على عددٍ من آخر التطورات التي شهدتها بلدي في إطار سعيه لتحقيق أهداف الاتفاقية.

ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أنشأت فخامة الرئيسة غلوريا ماكاباغال أرويو فريق عمل وزاري معني بأمن البنية التحتية الحساسة أوكلت إليه حماية المرافق الوطنية الحيوية. وتحت مسمى "بنية تحتية حساسة" شمل عمل الفريق المصادر النووية إضافة إلى غيرها من المصادر المشعة في المرافق النووية والإشعاعية.

وقام فريق العمل بصياغة خطة الوطنية لأمن البنية التحتية الحساسة في إطار ١٦ دعامة حددتها الحكومة لمناهضة الإرهاب. وعقب ذلك، شكلت الحكومة لجنة وطنية لمناهضة الإرهاب، أوكلت إليها مهمة صياغة خطة استراتيجية متكاملة للأمن القومي هدفها حماية البنية التحتية الحساسة، ضمن مهام أخرى. ويشترك معهد الفلبين للبحوث النووية، وهو سلطتنا الوطنية المختصة، في عضوية هذه اللجنة.

ويعكف المعهد، بالتعاون مع الجهات الوطنية القائمة على إنفاذ القانون، والاستخبارات والمؤسسات الأمنية ومكتب الدفاع المدني، على إعداد خطة الفلبين للأمن النووي، التي تهدف إلى منع وكشف الأعمال الإجرامية ضد المصادر والمرافق النووية والإشعاعية الأخرى، وإلى تخفيف الآثار الإشعاعية المترتبة على هذه الأعمال. ويقوم فريق العمل أيضاً بتنقيح الخطة الوطنية الحالية المعنية بالتأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية بهدف تمكينها من الاستجابة على النحو الملائم للتهديدات الإرهابية المحتملة.

وتلتزم الفلبين بالدور الذي يضطلع به التعاون الدولي في كفالة أمان وأمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

ونستمر في تلقي المساعدة التقنية من الوكالة؛ مثلاً، في شكل بعثة خدمة استشارية دولية للحماية المادية تم استقبالها في عام ٢٠٠٣. ونظمت الوكالة مؤخراً حلقة دراسية - عملية عن التهديدات المحتاط لها في التصميم في مانبلا. وقد مكنت المعارف التي اكتسبت خلال هذه الحلقة كلاً من معهد الفلبين للبحوث النووية والجهات الوطنية القائمة على إنفاذ القانون والاستخبارات والمؤسسات الأمنية من إجراء تقييم للتهديدات التي تواجه المواد النووية والمصادر المشعة في البلد وفق نهج يقوم على مبدأ التهديدات المحتاط لها في التصميم.

وفي هذا العام، عقد المعهد حلقة دراسية للتوعية حول الكشف عن المواد النووية والمواد المشعة على الحدود، وذلك بمساعدة خبراء من الوكالة.

ويعكف المعهد على تنفيذ مشروع مساعدة تقنية في إطار برنامج وزارة الطاقة الأمريكية المعني بتقليص التهديدات الإشعاعية. وييسر المشروع توفير عمليات الارتقاء الأمنية للمرافق الإشعاعية الحساسة التابعة للمعهد والمصادر من الفئة ١ والفئة ٢ في ٢٣ مستشفى في أنحاء البلد.

وفي مجال النقل المأمون للمواد المشعة، يسر الفلبين أن تبلغ بأنها أقرت معيار أمان نقل المواد المشعة المنصوص عليه في لائحة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة TS-R-1. اضطلع معهد الفلبين

للبحوث النووية بصياغة وإقرار الجزء ٤ من مدونة لائحة المعهد بشأن النقل المأمون للمواد المشعة تمشياً مع اللائحة TS-R-1. وقد أسفرت المشاورات التي أجريت مع الجهات ذات الصلة في قطاع النقل عن تعزيز التعاون فيما بين هذه الجهات في إطار تنفيذ الجزء ٤ من المدونة.

وأخيراً، تقف الفلبين على أهبة الاستعداد لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ للتصدي بفعالية لتهديدات الانتشار بسبب وقوع المواد النووية في أيدي جهات ناشطة إجرامية ليست لها صفة الدولة.

واسمحوا لي الآن أن أدلى ببعض التعليقات مع التركيز على التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. بداية، تقف الفلبين مستعدة للانضمام إلى توافق الآراء حول المقترح الأساسي ككل. ونحن ندعم توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل كل المواد النووية والأقصر على المواد التي في حالة عبور، وأن تشمل كذلك المرافق النووية.

إلا أننا نعتقد بأن هناك بعض التعديلات المقترحة خارج نطاق المقترح الأساسي تحتاج إلى دراستها بجدية. فالإشارة إلى استبعاد أنشطة القوات العسكرية في المادة ٢-٤ ينبغي تخفيفها بإشارة إلى عدم قانونية أعمال العنف ضد المرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية وفقاً للقانون الدولي. لذلك، فإن وفد الفلبين يدعم الاقتراح المقدم من الصين بإضافة فقرة فرعية جديدة ٢-٤(ج) تنص على ما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يفسر بأنه إذن قانوني يبيح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية".

ونحن نأمل أن تتمخض المداولات عن توافق في الآراء خلال هذا المؤتمر، حتى نتمكن من التوقيع على الوثيقة النهائية التي تقرر التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ونعتقد بأن التعديلات ستؤدي إلى تعزيز الاتفاقية حتى تكون ملائمة للواقع الجديد ولضرورات أمن وأمن المواد والمرافق النووية في القرن الحادي والعشرين.

بيان الاتحاد الروسي

يرحب الوفد الروسي بعقد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد تعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. إن العالم بأسره مهتم بزيادة عولية نظام الأمن النووي العالمي. والاتحاد الروسي ملتزم التزاماً تاماً بالمبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية. إن وجود آلية يعول عليها لمنع الاستيلاء غير المشروع على المواد النووية واستخدامها لأهداف إجرامية هو أمر ضروري إذا أرادت الدول أن تتمتع بحقها الثابت في تطوير واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية. وتلبي هذه الاتفاقية تلك الغاية. فهي ترسي أساساً قانونياً قوياً للتعاون الدولي الهادف إلى وضع تدابير فعالة للحماية المادية للمواد النووية على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف. وهذا أمر بالغ الأهمية الآن في وقت تنزايد فيه حدة مشكلة انتشار مواد وتكنولوجيات نووية حساسة ويتحول فيه التهديد الإرهابي باستخدام أسلحة دمار شامل إلى حقيقة واقعة بشكل مطرد.

لقد ظلت روسيا تدعم دائماً وبنشاط كل سبل تعزيز نظام عدم الانتشار ومحاربة الإرهاب النووي. وقد اتخذت خطوات شديدة الأهمية من أجل هذه الغاية في الآونة الأخيرة. لقد تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٥٤٠ الذي يهدف إلى منع وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي جهات ليست لها صفة الدولة، وكان الاتحاد الروسي واحداً من المبادرين بهذا القرار. وكان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل من هذا العام للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حدثاً مهماً. وروسيا، التي قدمت من

جانبا مسودة لهذه الاتفاقية إلى الأمم المتحدة للنظر فيها، تدعم بقوة دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وتدعو كل الدول للتوقيع على الاتفاقية بأسرع ما يمكن.

ونحن نعتقد بأن هذا المؤتمر هو خطوة إضافية رئيسية على طريق تعزيز الأمن النووي. وتعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بشكلها الراهن وسيلة أساسية في هذا المجال الذي ينطوي على أهمية حيوية للجنس البشري. وزيادة فعاليتها هي مهمة بالغة الأهمية.

ويجدر التنويه بالحصيلة الشديدة الإيجابية للعمل الطويل والشاق الذي اضطلع به الخبراء من الدول الأطراف في الاتفاقية لصياغة مسودة تعديلات صحيحة وفعالة ومتوازنة.

إن التغييرات الهادفة إلى تعزيز الحماية المادية للمواد النووية في مراحل التخزين والاستخدام والنقل داخل الدولة، وإلى حماية المرافق النووية من أعمال التحريف، مهمة بصورة خاصة لمناهضة تفشي الإرهاب النووي. وكوادة من بين ١٣ اتفاقية عالمية لمناهضة الإرهاب، ينبغي لاتفاقية الحماية المادية أن تعزز نظام التعاون الدولي الناشئ لمحاربة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص لتحسين فعالية المقاضاة الجنائية للأشخاص المتورطين في أنشطة إرهابية وسبل تقديمهم للعدالة. وتقوم كل الاتفاقيات الأخيرة المناهضة للإرهاب - بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتمويل الإرهاب، واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي أنفة الذكر - على ذلك النهج الذي يعكسه قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣.

ولقد تسنى الاتفاق على مسودة التعديلات على الاتفاقية أولاً بفضل الاقتراح الذي قدمته جمهورية الصين الشعبية، والذي أزال اللبس حول الموضوع الأساسي المتعلق بعدم السماح باستخدام القوة ضد المرافق النووية.

ويؤيد الاتحاد الروسي الإسراع باعتماد جملة التعديلات المقترحة على الاتفاقية.

إننا نأمل في نجاح هذا المؤتمر الدبلوماسي. كما نعتقد بأن الإنفاذ السريع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة سيصب في مصلحة كل الدول.

بيان إسبانيا

بداية، أود أن أعرب عن رضا وفد بلدي عن تعيينكم رئيساً لهذا المؤتمر، ونتمنى لكم كل النجاح في الاضطلاع بمهمتكم الصعبة التي كلفتم بها وتكرتم بقبولها. وتأكدوا أن وفد بلدي سيبدل قصارى جهده لإنجاح هذا المؤتمر.

وتولي إسبانيا أهمية عظيمة للحماية المادية للمواد النووية، وتعتقد بأن الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية قد منحت المجتمع الدولي لغة مشتركة حول حماية المواد النووية، كما شكلت ولا ريب مرجعاً أساسياً لإقامة شبكة رقابية متينة داخل الأطر القانونية الوطنية للدول الأطراف.

وبعد حوالي عشرين عاماً على إنفاذ الاتفاقية الحالية في عام ١٩٨٧، قدم المدير العام للوكالة الفرصة للمجتمع الدولي في عام ١٩٩٩ لكي يضطلع بتنقيح أحكامها بهدف تعزيز نظام الحماية المادية للمواد النووية الذي تمت الموافقة عليه لسنوات خلت قبل ذلك. وقد حدثت أشياء كثيرة في العالم منذ ذلك الحين، ولا يزال هناك الكثير مما سيأتي. وما من شك اليوم في أن مبادرة المدير العام للوكالة الرامية لتعديل الاتفاقية تنبئ بتنامي الاهتمام الدولي بمنع وقوع المواد النووية في الأيدي الخطأ كنتيجة لإخفاقات أنظمة حمايتنا.

وقد نجحت اجتماعات فريق الخبراء، منذ تشكيله في عام ٢٠٠١ حتى حله في عام ٢٠٠٣، في التوصل إلى أقرب نص يمكن أن تتوافق عليه الآراء. وبالرغم من أنه لم يحز على الاتفاق التام عليه، فإن من العدل الاعتراف بأهمية الشوط الطويل الذي تم قطعه. لقد التقينا الآن في هذا المحفل من أجل أن نكمل معاً الشوط الذي بدأ قبل سنوات ست، ويتوجب علينا ألا نرضى بأقل من النجاح في تحقيق الهدف الذي حدده المجتمع الدولي بمبادرة من المدير العام للوكالة.

لقد تقدمت النمسا، بدعمها ٢٥ دولة من بينها أسبانيا، بمسودة تعديل على الاتفاقية للمدير العام للوكالة للنظر فيها خلال المؤتمر الدبلوماسي. وهذا الاقتراح، الذي كمله فيما بعد الاقتراح المقدم من الوفد المتميز لجمهورية الصين الشعبية، يشكل نقطة انطلاق صلبة لبدء عملنا، كما يشكل طريقاً ثابتاً علينا ألا نحيد عنه أكثر من اللازم إذا كنا لا نريد أن نجازف بضياع الهدف الذي وضعناه لأنفسنا.

وأود أن أنهى بياني بأن أشدد مرة أخرى على الأهمية التي يوليها بلدي للحماية المادية للمواد النووية، واستعدادنا التام للتوصل إلى توافق في الآراء من شأنه أن يسمح لنا بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بشكلها الراهن لمصلحة المجتمع الدولي.